

## جامعة طرابلس / كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

أسئلة استرشادية لطلبة الدراسة عن بعد في مادة القانون المدني

س1- ضع علامة صح أو خطأ أمام العبارات التالية:-

- 1 - الحقوق المالية هي الحقوق التي لا تقبل التقييم بالمال ( ) .
- 2 - يقصد بالحقوق العينية ثبوت قيمة مالية لشخص على شيء محدد باقرار القانون مما يمنحه سلطة مباشرة عليه تمكنه من الانتفاع ( ) .
- 3 - الحقوق العينية الأصلية هي الحقوق التي لا تنشأ بذاتها وتستند في وجودها إلى غيرها ( ) .
- 4 - يكون الإنسان كامل الأهلية القانونية من وقت وصوله لسن الرشد حتى نهاية حياته ( ) .
- 5 - مميزات وعناصر الشخص الاعتباري هي الاسم والموطن ( ) .
- 6 - تنقسم الأشخاص الاعتبارية إلى أشخاص اعتبارية عامة وخاصة ( ) .
- 7 - يختلف أنواع محل الحق فقد يكون محل الحق شيء مادي أو معنوي أو شخصي ( ) .
- 8 - تتمثل شروط محل الحق الشخصي في أن يكون العمل ممكناً ومعيناً أو قابلاً للتعيين ويكون العمل مشروعاً ( ) .
- 9 - المنقولات هي كل شيء مستقر ثابت لا يمكن نقله من دون تلف ( ) .
- 10 تعتبر مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة المصدر الثالث من مصادر القانون ( ) .
- 11 يعد القانون ظاهرة اجتماعية لا تكون إلا في مجتمع من أجل تنظيم روابط أفراداه وعلاقاتهم ( )
- 12 من صور التعسف في استخدام الحق إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ( ) .
- 13 تنقضي الأشخاص الاعتبارية بانتهاء الأجل المحدد لها ( ) .
- 14 -لا يستقل الشخص الاعتباري بذمة مالية متميزة ومنفصلة عن الذمة المالية لممثليه ( ) .
- 15 تعتبر الحقوق العينية من ضمن الحقوق غير مالية ( ) .
- 16 -تنقضي الأشخاص الاعتبارية بهلاك ماله كلياً أو بقدر جسيم ( ) .
- 17 لا تنقضي الأشخاص الاعتبارية اختياريّاً بإجماع أعضائها على حلها ( ) .
- 18 لا يتمتع العرف بدور مهم في القانون الدولي العام كما لا يعد من مصادره ( ) .

- 19 لا يعتبر العرف من مصادر القانون ( ).
- 20 -يتحمل الشخص الإعتباري المسؤولية الناشئة عن الأخطاء التي يرتكبها ممثليه ما دامت صدرت منهم بسبب قيامهم بنشاط لحسابه في حدود اختصاصتهم ( ).
- 21 -ينقسم تفسير القانون إلى نوعين فقط هما التفسير التشريعي والتفسير الفقهي ( ).
- 22 -تنقضي الأشخاص الإعتبارية بحكم قضائي من السلطة القضائية ( ).
- 23 -تنقسم القواعد القانونية إلى قواعد قانونية أمرية ومكاملة ( ).
- 1 - ينقضي الأشخاص الإعتبارية بالاندماج ( ).
- 2 - ترتبط فكرة التعسف في استخدام الحق بتجاوز الاستعمال الموافق لغاية الحق ويتحدد معيار التعسف بالانحراف عن هذه الغاية ( ).
- س2- أختار الإجابة الصحيحة من بين الأقواس التالية :-

1 - (هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الدول بعضها ببعض الآخر في حالات السلم والحرب والحياد وعلاقتها بالمنظمات الدولية) .

( القانون الدولي العام – القانون البحري – قانون الجوي - القانون المدني).

2 - ( هو ) مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الروابط المالية للأفراد الطبيعيين و الأشخاص الاعتبارية فيما لا يتعلق بالمسائل التجارية ( ).

( القانون التجاري ، القانون المدني ، القانون ، قانون العمل )

3 - (هو ) مجموعة القواعد التي تحدد الإجراءات الواجب اتباعها أمام السلطات القضائية المختصة لحماية الحقوق المالية والتجارية).

( قانون العمل ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، القانون البحري )

4 - (هو ) مجموعة القواعد التي تنظم الروابط المالية الناشئة عن الأعمال التجارية ( ).

( القانون الدستوري ، القانون التجاري ، القانون الإداري ، القانون المالي )

5 - (هو ) مجموعة القواعد التي تنظم شكل الدولة وحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية).

( القانون الدستوري ، القانون المالي ، القانون الإداري، القانون الجنائي )

6- هي ( مجموعة القواعد التي تنظم نشاط السلطة التنفيذية في قيامها بوظيفتها الإدارية) .

( القانون الجنائي ، القانون الجوي ، القانون الإداري )

7- هو ( مجموعة القواعد التي تحكم تنظيم الميزانية العامة ببيان مواردها ونفقاتها وتحديد قواعد

تحضيرها وتنفيذها ،والرقابة عليها). ( القانون المالي ، القانون الدستوري ، القانون

الإداري، القانون الجوي )

8- هو ( مجموعة القواعد المنظمة للروابط والمراكز القانونية الناشئة بين العمال وأرباب

الأعمال ) . ( قانون العمل ، القانون المالي ، القانون الإداري، القانون المدني)

9- يعد المصدر الثالث من مصادر القانون .( التشريع ، العرف ،مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، التقنين).

10 - هو (إدراج القواعد القانونية المتعلقة بفرع معين من فروع القانون في مجموعة واحدة ،

بعد تبويبها وتنسيقها وإزالة ما بينها من تعارض وإصدارها في شكل قانون) .( التقنين ، العرف ، التشريع، مبدأ إقليمية القانون) .

11 - هو ( إطراد الناس على سلوك معين فترة من الزمن مع اعتقادهم بأن هذا السلوك صار

ملزماً ، وأنهم لم يمتثلوا له طوعاً أجبروا على ذلك قسراً) .( التقنين ، العرف ، التشريع،مبادئ

القانون الطبيعي وقواعد العدالة) .

12 - يقصد به ( إطراد الناس على سلوك معين ) . ( الركن المادي للعرف ، الركن المعنوي للعرف، التقنين) .

13 - وصف ( العمومية والقدم والثبات والمشروعية) من الأوصاف التي يجب أن تتوافر في السلوك حتى يشكل أحد أركان العرف وهو. ( الركن المادي ، الركن المعنوي، التقنين)

14 - يقصد به ( اعتقاد الناس أن سلوك ما صار ملزماً باعتبارها قاعدة قانونية ،ولها في نفوسهم ما لبقية القواعد القانونية من احترام ) . ( الركن المادي للعرف ، الركن المعنوي للعرف، مبدأ إقليمية القانون) .

15 - يقصد به (أن تطبيق القاعدة القانونية محدود بالدولة التي تصدر فيها ،وينصرف خطابها إلى كل من يقيم على إقليم تلك الدولة). (مبدأ إقليمية القانون، مبدأ شخصية القانون )

16 - يقصد به (أن القاعدة القانونية تنطبق على مواطني الدولة ،ولا تنطبق على الأجانب الموجودين على إقليم هذه الدولة ، فالمواطن أينما وجد يحكمه قانون دولته).

(مبدأ إقليمية القانون ، مبدأ شخصية القانون، التقنين)

17 - هو التفسير الذي يقوم به ( المشرع في صورة نصوص تشريعية لبيان ما يقصده من نصوص تشريعية سابقة ولإزالة ما بها من غموض أو رفع الخلاف الناشئ عن التطبيق ) . (التفسير القضائي ، التفسير التشريعي ، التفسير الفقهي).

18 - هو التفسير الذي يصدر ( عن القضاة بمقتضى وظيفتهم أثناء نظرهم للدعوى المعروضة عليهم). (التفسير القضائي ، التفسير التشريعي ، التفسير الفقهي).

19 - يعد المصدر الأول من مصادر القانون. ( التشريع ، العرف ، مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة).

20 - هو المعيار الذي يعتمد على معنى النص ومضمونه للتمييز بين القواعد القانونية الآمرة والمكاملة. ( المعيار الشكلي ، المعيار الموضوعي ).

21 - هو حق عيني أصلي متفرع من حق الملكية وينشأ نتيجة تنازل المالك عن حقه في استعمال واستغلال الشيء المملوك له إلى شخص آخر . ( حق الارتفاق ، حق الانتفاع ، حق الملكية )

22 - هو عبارة عن تكليف يتقل به عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لغير مالك العقار المحمل بالتكليف . ( حق الارتفاق ، حق الانتفاع ، حق الملكية، الرهن القانوني )

23 - هو حق يتقرر للدائن على عقار معين بمقتضى عقد رسمي. ( الرهن الرسمي ، الرهن القانوني ، الرهن القضائي ، الامتياز )

24 - هو حق عيني تبعي يتقرر بأمر القضاء ( الرهن الرسمي ، الرهن القانوني ، الرهن القضائي ، الامتياز )

25 - هو رابطة أو علاقة قانونية تنشأ بين شخصين تخول بموجبهما لإحدهما أن يلزم الآخر في اطار التزام تبادلي بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل أو أداء معين ( الحق الشخصي ، الحق العيني ، حق الانتفاع ، حق الملكية )

26 - من النقد الموجه لهذا التعريف عدم فصله بين نظرية الحق والهدف منها في تحليلاته.

( تعريف النظرية الإجتماعية للحق ، تعريف النظرية الشخصية للحق، تعريف نظرية الحق في الفقه الحديث )

27 - من مزايا هذا التعريف أنه ميز بين جوهر الحق واستعماله ، كما استخدم تعبير الاستتار

بدلاً من المصلحة. ( تعريف نظرية الحق في الفقه الحديث ، تعريف النظرية الشخصية

للحق، تعريف النظرية الإجتماعية للحق)

28 - يعد التفسير اللغوي والتفسير بالاستناد على العناصر الخارجية للنص من

(أنواع التفسير ، قواعد التفسير)

29 - ويقصد به ( تعبير الجهة المختصة عن إرادتها في وضع قاعدة قانونية معينة في حدود

اختصاصها ) هل هي. ( مرحلة سن التشريع ،مرحلة نشر التشريع ونفاذه).

30 هو أولوية يقرها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته بمقتضى نص في القانون.

(الامتياز ،الرهن الحيازي ،الرهن القانوني).

31 - هو الامر أو الفعل أو الحدث المادي الذي يرتب القانون على وقوعه أثراً قانونياً معيناً

( الوقائع القانونية ، التصرفات القانونية، العينية الأصلية) .

32 هو اتجاه الارادة لإحداث أثر قانوني سواء بالكشف عن وجود الحق أو بإنشائه أو تغييره أو

انقضائه . ( الوقائع القانونية ، التصرفات القانونية، العينية التبعية) .

33 - ينظم هذا القانون الأعمال التجارية ويحدد صفة التاجر والشروط الواجب توافرها فيه

( القانون المدني ، القانون التجاري ، القانون الجنائي ، القانون المالي )

34 - يعتبر حق الملكية من ضمن الحقوق ( العينية الأصلية ، العينية التبعية)

35 يتميز هذا النوع التفسير بأنه ملزم لكافة الأجهزة والجهات المكلفة بتطبيقه وتنفيذه ،

( التفسير التشريعي ، التفسير الفقهي ، تفسير القضائي )

36 لا يتمتع هذا التفسير بقوة ملزمة ، ولكن مع ذلك قد تسترشد المحاكم بأراء الفقهاء ،

( التفسير التشريعي ، التفسير الفقهي ، تفسير القضائي )

37 - تسمى هذه القواعد بالقواعد المقررة لأنها تقرر حكماً يفترض أن إرادة الطرفين قد اتجهت إليه ما لم ينص الاتفاق على خلافه . (القواعد القانونية المكملّة ، والقواعد القانونية الأمرة )

38 - هي تلك القواعد التي تفرض أحكامها بشكل مطلق على الأشخاص المخاطبين بها بحيث لا يجوز لهم مخالفتها أو عدم الإلتزام بها ، (القواعد القانونية المكملّة ، والقواعد القانونية الأمرة ) .

39 - تعد الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية من الحقوق ( الحقوق المالية ، الحقوق غير مالية)

40 - يعتبر القانون الدولي العام و القانون الدستوري و القانون المالي من فروع ( القانون العام ، القانون الخاص ) .

41 - يعتبر القانون المدني و القانون التجاري وقانون العمل من فروع ( القانون العام ، القانون الخاص ) .

42 - يعتبر القانون الدولي الخاص و قانون المرافعات المدنية والتجارية من فروع ( القانون العام ، القانون الخاص ) .  
س4 / أشرح ما يأتي:-

- 1 مزايا التشريع.
- 2 خصائص القاعدة القانونية.
- 3 للإلغاء الضمني
- 4 تدرج الأهلية القانونية بتدرج سن الشخص الطبيعي.
- 5 دور العرف في فروع القانون .
- 6 صور الوقائع القانونية.
- 7 كيفية انقضاء الأشخاص الاعتبارية
- 8 أنواع الاشخاص الاعتبارية.

انتهت الأسئلة